ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او عينها بعد طلب المالك
اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالعقر ان وقت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان
خللّ بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب

جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل ظاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاده الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دنا او اراق له سكرا او
منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء فلا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام
ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الوسي
بغير حق عند محمد رجز اله وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على
مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضى وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او
سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)